بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره ويفرق بينهما
وبين ما ياتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر فيها اختلاف
الروايات فدل علي عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة
لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها
الانبيا صلي الله وسلم عليهم واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
واله حيث قيل بوجوب الصلاة علي الال في التشهد الاخر او باستحبابها
في الاول علي راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخر علي الراجح اللهم
صل علي محمد واله لا يقال لم يات بما في اية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ
فيها السلام ولم يات به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الي اخره
ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي النبي دون
احمد وعليه اما الخطبة فيجزيه فيها وصلي الله علي الرسول او الماحي
او الحاشر او العاقب او البشير او النذير ولا يجزي ذلك هنا كما يشير اليه
قولهم انه لا يكفي احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط
فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها اوسع من الصلاة
وشروطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد
هنا وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم في النبي لغتان الهمز
والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو
اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال
في الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعني ليس
بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف
كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفا به كثيرا وقول ابن كبن
ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام
غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل في غير محله اذ ليس منه تغيير للمعني
فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوي العالم الوصفية ولم يضمر خبرا
ابطل لفساد المعني والزيادة علي ما ذكر الي حميد مجيد كما في الروضة تبعا

للوارد

للوارد وهي وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة
وصرح به جمع وبه افتي الشارح لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة
الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته
الاسنوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له كما
قاله بعض متاخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط وال
ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص ابراهيم
بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجتمع الرحمة والبركة لنبي غيره
قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال
الله تعالي سبحانه وتعالي عليه الصلاة والسلام اعطا ما تضمنته
هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم او ليطلب له صلي الله عليه وسلم
ولاله وليسوا انبيا منازل ابراهيم واله الانبيا او التشبيه عايد
لقوله وعلي ال محمد فقط ولا يشكل علي الاخيرين ان غير الانبيا لا تساديهم
مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة علي القول بحصولها بالنسبة
لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلي الله عليه وسلم
ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم
محمدا وال محمد كما رحمت علي ابراهيم بدعة واعترض بورودها
في عدة احاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم علي بورودها بعض
محققي اهل الحديث بانما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة
لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويويده قول ابي زرعة وهو
من ايمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها وبما تقرر
علم ان سبب الانكار كون الدعا بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد
به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعي
له صلي الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد النافي امتناع ذلك مطلقا

ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اي لشدة ضعفها صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)